

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

من اعداد الاستاذ: وقازي عقبة

المجموعتين : أ + د

مفهوم المجتمع الدولي

تعددت تعريف الفقهاء لمصطلح المجتمع الدولي وإتفق غالبيتهم على أنه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة ويتميز بخصائص متميزة عن المجتمعات الوطنية.

- **تعريف المجتمع الدولي:** يقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة.
- **خصائص المجتمع الدولي:** تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:

يقصد بذلك بأنه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعدّ كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقرّ بذلك ويحافظ على هذه الإستقلالية، ولا تعدّ المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، حيث لا يمكن أن نتصوّر بأنّ منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم، لأنّ هذه المنظمات ما هي إلا إطار للتعاون الدولي بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحددها الميثاق المنشأ للمنظمة.

ثانياً: غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرّر الجزاء في حالة مخالفتها:

لا يقصد بذلك بأنّ القانون الدولي العام ليس قانوناً ، لأنّ قواعده، تتميز، على غرار القوانين الأخرى، بكونها عامة ومجردة، و تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي دولياً، وهي محددة و موجهة إلى

أشخاص هذا القانون بصفاتهم وليس بذاتهم، ويختلف عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسّق بين علاقات الدول وهو نتاج توافق سياسي دولي بين الدول أما عن غياب الجزاء في القانون الدولي فهو ليس عنصراً من عناصر نشأة القاعدة القانونية () لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، إذ يأتي في مرحلة لاحقة لتكوين القاعدة القانونية، و إذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية؛ أي توافر عنصر الإلزام فيها فإنّ أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هو إرادة الدول، أي يقوم على رضا الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام ولا تخضع له تلقائياً وإجبارياً حيث يمكن أن ترد هذه الجزاءات في شكل صريح أو ضمني، ونستنتج وجود الجزاء في هذه الحالة في روح القانون بذاته، ولا يمكن للفقهاء أن ينكروا وجود فكرة الجزاء في القانون الدولي على أساس غيابها ضمن القواعد الصريحة في هذا القانون، لأن الجزاء موجود فعلياً في المجتمع الدولي، وتطور مع تطور القانون الدولي.

وتعدّ المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة ، ويتخذ في القانون الدولي شكلاً مختلفاً نوعاً ما عن الجزاء في القانون الوطني، حيث غالباً ما يأخذ صورة الإلتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن إرتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو صورة عقوبات قمعية (عسكرية أو غير عسكرية) مثل ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً: غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي:

يتميّز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سيادة جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أنّ غياب هذه السلطة حوّله إلى مجتمع فوضوي، كما أن أغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة وتنشأ عن طريق العرف أو باتفاق من الدول .

رابعاً: غياب قاضي دولي ملزم:

لا يقصد بذلك أنه لا يوجد قضاء دولي في المجتمع الدولي، بل هناك العديد من الهيئات القضائية الدولية، فكل واحدة منها لها اختصاصات خاصة بها، ومن بينها:

- محكمة العدل الدولية.

- لمحكمة الجناية الدولية

- محاكم حقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية، المحكمة الإفريقية، والمحكمة الدولية الأمريكية)

و يتميز القضاء الدولي، خلافاً للقضاء الوطني، بكونه قضاءً إختياري، ومعنى ذلك أنّ إختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع بإختصاصه و .تتطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فولاية محكمة العدل الدولية مثلاً هي ولاية إختيارية، إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرّحت الدول الأطراف في النظام الأساسي بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل بالالتزام نفسه.

مراحل تطور المجتمع الدولي:

تطور المجتمع الدولي عبر مراحل متعدّدة، ويمكن تقسيمها إلى أربع مراحل تاريخية وهي مرحلتي العصور القديمة والوسطى ومرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر.

• مرحلتي العصور القديمة والوسطى

تتميّز هذه المراحل بكونها عصور لم تظهر فيها الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت فيها الشعوب تتشكّل خلال العصور القديمة في صورة حضارات ومدن وخلال العصور الوسطى على شكل إمبراطوريات تسيطر عليها الكنيسة.

• العلاقات الدولية في العصور القديمة

شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية، منها إبرام معاهدات الصلح والتحالف كما والصدقة وإِهاء الحروب بين الشعوب كما وضعت خلال الحضارات الإغريقية، والرومانية والهندية عدّة قوانين لتنظيم العلاقات بين الشعوب نذكر من بين هذه القوانين، قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإِبرام المعاهدات والقانون الروماني الذي كان يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم والتمثيل الدبلوماسي العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما و سمي بقانون الشعوب، فقد كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين أفراد شعب روما وأفراد الشعوب الأخرى و تضمن الحماية لهم، أما الشعوب التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية و كانت العلاقات السائدة بين الشعوب خلال هذه المرحلة عدائية،

حيث سادت فيها حروب وكانت كل المعاهدات والقوانين المدونة بين الإمبراطوريات لا ترقى إلى صفة القانون الدولي الحديث، حيث كانت معظم العلاقات خاضعة للقانون الإلهي مع عدم وجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة، وهذا على الرغم من ظهور قواعد تنظم التمثيل الدبلوماسي بين المدن والإمبراطوريات والتحكيم في التجارة فيما بينها.

• العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

تتميز هذه المرحلة بظهور ممالك إقطاعية عبر القارة الأوروبية، وشهدت صراعاً بين الدول في مواجهة أمراء الإقطاع، وانتهى هذا الصراع إلى تغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي، كما تميزت بتسلط الكنيسة على الدولة، وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية، وتخلصت الدولة من سلطان البابا بعد ظهور الحرية الفكرية العلمية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر،

و نتج عن تطور حركة الإصلاح حدوث انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة، وهو ما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوروبية الكاثوليكية والبروتستانتية، وانتهت هذه الحروب بإبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 وتعدّ هذه المعاهدة بمثابة شهادة ميلاد للمجتمع الدولي، حيث نتج عنها ظهور عدّة دول متمتعة بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ودخل المجتمع الدولي في مرحلة جديدة، وهي مرحلة العصر الحديث وظهور الدولة الحديثة، وأهم نتائج تطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة ظهور نظرية السيادة لـ "جون بودان" حيث عرف السيادة بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك على المواطنين والراعي والتي لا يقيد بها إلا الله والقانون، والهدف من ذلك كان التحرر من النظام الإقطاعي وسيطرة الكنيسة، و لكن هذه النظرية تغيرت نتيجة للأحداث التي توالفت في نطاق العلاقات الدولية وظهور الدولة القومية في أوروبا، حيث بدأ التفكير يتجه نحو الدولة القوية ذات السلطة المطلقة، خاصة بعد صدور كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي على يد "هوبز"، و"لوك" و"جون جاك روسو" وقيام الثورة الفرنسية.

كان لتطور نظرية السيادة ودخولها المجال القانوني بداية نشوء القانون الدولي التقليدي، فلم تعد للدولة سيادة مطلقة في ميدان العلاقات الدولية، وبدأت تتوازن الأفكار التي كانت تنادي بأن الدولة لا تتقيد إلا بإرادتها وأن استعمال القوة واللجوء إلى الحرب هو أحد الوسائل المشروعة لتأكيد سيادة الدولة، واتجه الفقه إلى القول بأن هذه السيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي العام وهي قواعد ملزمة تعلق على إرادة الدول ، ومن جانبها ساهمت الحضارة الإسلامية بدور كبير في إرساء بعض قواعد القانون

الدولي، حيث كرس الإسلام مبادئ عديدة متعلقة بتنظيم الحرب، والمعروفة حالياً بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ حرية الأديان والمساواة، كما أقام قواعد أخرى لتنظيم العلاقات بين الدول لإسلامية والدول الأخرى، وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي دار الإسلام، ودار العهد ودار الحرب، حيث تطبق على كل حالة على حدى قواعد تحدّد حقوق وواجبات غير المسلمين.

• مرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر

تتميّز هذه المراحل بكونها عصور ظهرت فيها الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كان للثورة الفرنسية أثر كبير في نشأتها، خاصة في القارة الأوروبية وتطورت الدول بعد ذلك في مناطق أخرى، وأدى ذلك إلى تحوّل المجتمع الدولي إلى مجتمع عالمي منظم، خاصة في ظل العصر المعاصر.

• مرحلة العصر الحديث

هي مرحلة ظهور القانون الدولي التقليدي، ويرجع الفضل في إرساء أسس هذا القانون إلى معاهدة "وستفاليا" وتتخصّص أهم مبادئها فيما يلي:

- حل المشاكل الدولية بين الدول على أساس المصلحة المشتركة.
- مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية
- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين
- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها
- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية.
- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت بتسجيلها في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.

لقد ساهم فقهاء القانون الدولي التقليدي خلال هذه المرحلة في تطوير هذه القواعد، وأبرزهم الفقيه "ميكافيلي"، و"فيتوريا"، وكذلك "سواريز" "غروسيوس"، والذين كانت له عدّة نظريات ومؤلفات في القانون

الدولي، كما عرفت هذه المرحلة إنعقاد مؤتمرات دولية، أهمها **مؤتمر فيينا سنة 1815**، والذي نتج عنه عدة نتائج لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق مباشرة بعد إنعقاد مؤتمر فيينا، نشأ **التحالف المقدس** بين الدول الكبرى المشتركة، حيث كان الغرض منه هو تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية للدول الأوروبية بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكدت على ذلك **معاهدة "إكس لاشبيل"** المبرمة سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا والنمسا و ثم فرنسا، حيث إتفقت فيها هذه الدول على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا تميّزت هذه المرحلة أيضا بصدور **تصريح مونرو** سنة 1823 عن الرئيس الأمريكي عام، حيث جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شئون القارة الأمريكية أو إحتلال أي جزء منها، وذلك رداً على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة إسبانيا لإسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية، ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ التدخل في شئون الدول الداخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

إنتهت هذه المرحلة بإنعقاد **مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899 و 1907**، ووضعت خلالها الدول عدّة قواعد لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما أقرّت بقواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان المؤتمر الأول أوروبي فإن المؤتمر الثاني غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية ساهمت هذه المؤتمرات في وضع أول قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي، حيث قامت الدول المشاركة فيها بتطوير العلاقات الدولية والقانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، وباستحداث نظم ثابتة، وكما توصلت إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية النزاعات الدولية التي قد تقع فيما بينها، ومن بينها محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي يمكن القول بأن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بالقارة الأوروبية، ولهذا يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون العام الأوروبي، لأنه نشأ في أحضان الدول الأوروبية الكبرى وهو ما دفع بالدول الحديثة الإستقلال إلى رفض القواعد الموضوعة في ظلّه.

• مرحلة العصر المعاصر

تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطويرها بشكل يتناسب مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في هذه المرحلة، حيث عرفت إنحلال السيطرة الأوروبية على المجتمع الدولي وظهور مجتمع دولي عالمي، خاصة بعد حصول العديد من الدول المستعمرة على إستقلالها، وظهور تنظيمات دولية حديثة لعبت دورا كبيرا في إرساء وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي لم يحقق مؤتمر لاهاي سلم عالمي بين الدول بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية، وذلك على إثر التقدم الصناعي لأوروبا، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914، وبعد انتهاء هذه الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919، وأبرمت خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة خلالها، وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا نتج عن هذه المعاهدات إعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطويرها، حيث تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، و وضعت قواعد جديدة لقانون البحار، كما نشأت قواعد دولية جديدة خاصة بالتنمية وإستغلال الثروات الطبيعية والتأكيد على سيادة الدول عليها إضافة إلى ذلك، تمت خلال هذه المرحلة إعادة صياغة مفهوم السيادة من مفهوم الاستقلال السياسي إلى الاستقلال الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، ومن السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية وظهرت خلالها قواعد جديدة تقيد سيادة الدول كالتدخل الإنساني في حالة إنتهاك حقوق الإنسان أو إتخاذ تدابير عسكرية أو بحجة مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة ضد الدول في حالة تهديدها أو إخلالها للسلم والأمن الدوليين الدمار الشامل عرفت هذه المرحلة أيضا وضع قواعد جديدة خاصة بالحفاظ على البيئة، و محاربة الجرائم الدولية، وأخرى خاصة بتنظيم النقد الدولي والاقتصاد العالمي، و تم تعويض نظامين الحماية والإنتداب -الشبه الاستعماريين- بنظام الوصايا تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة تتمثل أبرز التطورات التي عرفتتها هذه المرحلة في ظهور أول تنظيمات الدولية في المجتمع الدولي، مثل إتحاد البريد العالمي سنة 1865، والكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 والمنظمة العالمية للصحة سنة 1946، والبنك العالمي سنة 1944 وصندوق النقد الدولي سنة 1944 ولقد أصبحت هذه المنظمات أشخاص للمجتمع الدولي، وساهمت بشكل كبير في إنماء العلاقات الدولية وإرساء قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي

اختلف الفقهاء حول تعريف القانون الدولي، و يعرفه غالبهم بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول، والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول.

ويختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي في كون هذا الأخير ذو طابع إقليمي، حيث يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعته، في حين أنّ القانون الدولي يطبق على المستوى الخارجي، حيث ينظم علاقات الأشخاص الدولية، و يبين أشكال الدول وحقوقها وواجباتها، و كذا كيفية حل النزاعات فيما بينها، ومن أهم فروع ندر القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي للبحار، و القانون الدولي الجوي، و القانون الدولي الجنائي، وغيرها من الفروع الأخرى .

• **مصادر القانون الدولي** وردت مصادر القانون الدولي في المادة 38 من النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية، وتتمثل فيما يلي:

• **أولاً المصادر الأصلية** وهي تشمل ما يلي: وتكون المعاهدات الشارعة هي الصالحة لكي تكون

كمصدر للقانون الدولي

- الاتفاقات الدولية .

- العرف الدولي .

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

تعد المصادر الأصلية أقوى من المصادر الاحتياطية، لأنه يرجع إليها أولاً وحسب الترتيب السابق الذكر، فإن لم نجد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يرجع القاضي الدولي إلى المصادر الاحتياطية.

ثانياً: المصادر الإحتياطية:

وهي تشمل ما يلي: أحكام المحاكم، أي الإجتهااد القضائي ومذاهب كبار المؤلفين في القانون

الدولي، وفي كل الأحوال يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى المحكمة والطلب منها تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة من نظامها الأساسي على أنه لا يترتب أي إخلال بما

للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ثالثاً: المصادر غير المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: هي مصادر أضافها الفقه، وهي تشمل ما يلي :

أ- القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: وهي تعدّ مصدر حديث للقانون الدولي، حيث تساهم منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير في خلق قواعد هذا القانون، وذلك عن طريق الكشف عن قواعد العرف الدولي القائمة فيه وخلق قواعد جديدة، ويخوّل الميثاق هذه الوظيفة لأجهزته الرئيسية والفرعية، ويلقي على من بين أهم هذه عائق الجمعية العامة الدور الأساسي في تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ومن القواعد التي تمّ الكشف عنها بموجب توصيات الجمعية العامة نذكر التوصية رقم 2625 المتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وهو ما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية.

ب- الأعمال الإنفرادية للدول: وتشمل التصرفات الصادرة عن الدولة بإرادتها وترتب آثار دولية في العلاقات الدولية، إنشائها لحقوق تستفيد منها دول أخرى أو الإعتراف بوضع دولي جديد كالإعتراف بدولة جديدة أو بحركة وطنية تحريرية أو بالحدود التي تسطرها دولة مجاورة أو منح الجنسية لشخص معين.

المنظمات الدولية

يقصد بالمنظمة الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة، و يعرفها غالبية الفقه بكونها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، و لبلوغها يستلزم الأمر منح هذا الكيان إرادة ذاتية

• العناصر الأساسية لنشأة للمنظمة الدولية:

تتمثل العناصر الأساسية لنشأة المنظمة الدولية، فيما يلي:

أ - **عنصر الكيان الدائم المتميز**: يقصد به أن تكون المنظمة قد أنشئت لتكون دائمة، ولا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية، وهي تتميز عن الكيانات المشابهة لها وعن الدول المنشأة لها في كونها مستقلة عن هذه الدول، حيث تمارس نشاطاتها بشكل مستقل عنها وتكلف بهذه المهام الأجهزة الرئيسية والفرعية التي تتشكل منه.

فإستمرارية المنظمة تعني أن لا يكون وجودها عرضيا كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينقض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفا في الميثاق المنشأ لها.

ب- عنصر الإرادة الذاتية:

يقصد به أن المنظمة تتصرف عند ممارستها لمهامها بشكل مستقل عن الدول الأعضاء، حيث تعبّر وتتصرف عن طريق أجهزتها وتتخذ قراراتها بإسمها ومن أجل تحقيق أهدافها وذلك حتى ولو لم تكون في مصلحة بعض الدول الاعضاء، وهو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، وتكون المنظمات مستقلة في التعبير عن إرادتها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء والقيام بدور فعال في العلاقات الدولية ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج، وهي :

تتسبب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها وتمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، وقد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.

ج/ الاستناد إلى اتفاقية دولية: يقصد به أن المنظمة الدولية الحكومية تنشأ دائماً بموجب إتفاق دولي مبرم بين الدول، ويأخذ الإتفاق صورة إتفاقية أو معاهدة تتضمن أحكامها الميثاق المنشأ للمنظمة وتصبح متمتعة بالشخصية بمجرد دخولها حيّز النفاذ ومباشرتها لعملها بصفة رسمية، وهو ما يميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

د/ تحديد مجال أو مجالات التعاون بين الدول في الميثاق المنشأ للمنظمة: يقصد بذلك أن المنظمات الدولية ما هي إلا وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول في مجال معين أو مجالات محددة يتفق عليها سلفاً، ويحدّد مجال تدخل المنظمة في الميثاق المنشأ لها، ولا يعني ذلك بأن المنظمة تتقصر من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.

• تصنيف المنظمات الدولية

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى عدّة أنواع، وذلك وفقاً لمعايير متعدّدة حددها الفقه، ومن بينها:

أولاً: معيار نطاق العضوية في المنظمة: وفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية، حيث يكون نطاق العضوية في المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي مفتوحاً على جميع الدول دون إستثناء، لأنّ طبيعة أهدافها تقتضي فتح مجال العضوية لجميع هذه الدول مثل منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للصحة، والمنظمة العالمية للتجارة.

أما المنظمات الإقليمية فنطاق العضوية فيها يقتضي حصره على مجموعة محدّدة من الدول، وتكون هذه الدول متقاربة فيما بينها إقليمياً جغرافياً أو حضارياً، ومن أمثلة المنظمات الإقليمية نذكر منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC ومنظمة مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي.

ثانيا: من حيث الطبيعة الموضوعية: وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عامة و أخرى متخصصة، وتحدّد الطبيعة الموضوعية للمنظمة في الميثاق المؤسس لها، وذلك حسب طبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فإذا كانت المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف متعدّدة فنعتبرها **منظمة عامة**، أما إذا كان مجال تدخّلها يقتصر على مجال معين فهي **منظمة متخصصة** تأتي في فئة المنظمات العامة: عصابة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ويدخل في هذه الفئة أيضا بعض المنظمات الدولية الإقليمية المهمة، كمنظمة مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي ومن أمثلة المنظمات الخاصة المنظمة العالمية للصحة.

ثالثا: من حيث طبيعة أعضاء المنظمة: وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى **منظمات دولية حكومية** وأخرى **غير حكومية**، حيث تتشكّل المنظمات الدولية الحكومية من دول وتنشأ بموجب إتفاق دولي مبرم بينها، وتكون لهذه المنظمات شخصية قانونية دولية تسمح لها بالمشاركة في خلق قواعد القانون الدولي. أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تنشأ من قبل الأفراد وفقا للقانون الوطني لأحد الدول على شكل جمعيات أو مؤسسات ذات طابع طوعي، وهي تتدخّل مجالات محدّد في نظامها التأسيسي.

ومن أمثلة المنظمات الدولية الحكومية نذكر منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي، أما المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر من بينها منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان ومنظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة.

رابعا: من حيث الطبيعة القانونية لنشاط المنظمة: وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية قضائية ومنظمات دولية اقتصادية واجتماعية، وتحدّد طبيعتها القانونية وفقا للنشاط الذي تزاوله في الميدان، ويحدّد هذا النشاط في الميثاق المنشأ لها. ومن أمثلة المنظمات الدولية القضائية محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وضمن المنظمات الدولية الاقتصادية نذكر المنظمة العالمية للتجارة، وفي المجال الاجتماعي نذكر منظمة العمل الدولية، واليونسيف، والمنظمة العالمية للصحة .

• الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على نطاق محدّد، وكانت المسألة محل جدل وحسمت برأي من محكمة العدل الدولية وتنتج عن هذه الصفة آثار قانونية متعدّدة في القانون الدولي وهو

ما يسمح لها بإكتساب إستقلالية تامة عن الدول الأعضاء فيها وبإتخاذ أعمال تخلق بها قواعد القانون الدولي.

*** نطاق الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:** يقصد بها الأهلية في اكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات والالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء، وكانت الشخصية القانونية الدولية لا تمنح إلا للدول، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية سنة 1949 في قضية (الكونت برنادوت) بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، حيث أثبتت في هذه القضية مسألة البحث عن مدى تمتع المنظمة بحق رفع دعوى قانونية، أي دعوى المسؤولية الدولية ضدّ دولة إسرائيل عن الأضرار التي لحقت بموظفيها إبان قيامه بمهمته.

*** نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية** يترتب عن الإعراف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية عدّة نتائج، من بينها ما يلي:

- حق ابرام اتفاقيات دولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها
- المشاركة في خلق قواعد القانون الدولي عن طريق إتخاذ لوائح على شكل قرارات ملزمة أو توصيات تساهم بموجبها في تكوين قواعد عرفية دولية
- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية لتوفير الحماية الوظيفية لموظفيها
- حق التقاضي أمام القضاء
- حق التمتع بالحصانات والامتيازات لمقرّاتها وموظفيها في مواجهة الدول الأعضاء

*** الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية** تتخذ المنظمات الدولية عدّة تصرفات لممارسة مهامها، وتكشف هذه التصرفات عن إكتسابها حقاً بالشخصية القانونية الدولية التي تساهم بفضلها في خلق قاعدة القانون الدولي، كما يثبت ذلك تمتّعها بإرادة ذاتية تواجه بها الدول، وتصدر هذه التصرفات على شكل لوائح Résolutions وتتخذ عدّة صور تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، وتشمل هذه الصور ما يلي:

*** التوصية:** ليست لها الصلاحيات الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات و لا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو دعوة الدول إلى إتباع سلوك معين في العلاقات الدولية،

مثل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ويمكن أن تتحوّل مع مرور الوقت عرف دولي أو يتم تقنينها على شكل إتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيز التنفيذ، مثل صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات.

* **الإعلان:** وهو أحد الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في مسألة من المسائل الدولية، كإعلان مبادئ ذا أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي أيضا لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، بل تهدف إلى دعوة الدول إلى إتباع سلوك معيّن في العلاقات الدولية.

* **القرار:** هي الوسيلة التي تعبر بها المنظمة الدولية عن إرادتها القانونية، و تتميز بخصائص فورية وملزمة ومباشرة لمن توجهت إليها بخطابها، و تمتع بالقوة الإلزامية، وتنتج آثار قانونية في العلاقات الدولية ويمكن أن مثل القرارات التي إتخذها تتخذ صورة تشريع دولي في حالة ما إذا كانت موجهة لتنظيم مسألة معينة .

منظمة الأمم المتحدة

تعدّ منظمة الأمم المتحدة نموذجا لكل المنظمات الدولية، وهذا نظرا لكونها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء في العالم، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة في ميثاقها وتقوم على مبادئ أساسية وتمارس مهامها عن طريق أجهزتها الرئيسية والفرعية.

وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق على النحو التالي:

أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين: ورد هذا المقصد في العديد من الفقرات في الميثاق، لما له من أهمية خاصة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة من الميثاق على ما يلي: "

مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، وقد أسندت هذه المهام أساسا لمجلس الأمن، حيث تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 24 من الميثاق على تعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وذلك من أجل أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في **الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر**.

إضافة إلى ذلك، إعتترف الميثاق **للجمعية العامة** بإختصاص النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، تقدم من أجل ذلك توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا.

ثانيا: تنمية العلاقات الودية بين الدول: ورد هذا المقصد الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، والتي تنص على أنّ إنماء العلاقات الودية بين الأمم مبني على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساوات في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: ورد هذا المقصد في الفقرة الثالثة من المادة 1 من الميثاق، وفيه تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وهي المقاصد التي تسعى المنظمة لتجسيدها من خلال التعاون مع الدول وفقاً لما تقتضيه المادة 55 من الميثاق.

ونظراً لكون هذا الهدف ذات أهمية كبيرة في المنظمة، كلف الميثاق عدّة أجهزة لحل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يقوم هذا الجهاز بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، ويجوز للمجلس أن يقدم توصياته في أية مسألة من المسائل المذكورة إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" والوكالات المتخصصة ذات الشأن، بما فيها مسائل احترام حقوق الإنسان ومراعاتها، كما له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه أو يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

رابعاً: اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة:

ورد هذا المقصد في الفقرة الرابعة من المادة 1 من الميثاق، وفيه تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة، والمقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتتأخر فيما بينها، وبالتالي جعل "الأمم المتحدة" بمثابة المحور الذي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية بهدف تحقيق التوافق الدولي بين الدول.

مبادئ هيئة الأمم المتحدة

تتمثل فيما يلي:

أولاً: مبدأ المساواة في السيادة:

ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 2 من أحكام الميثاق، ويقصد به مساواة الدول قانوناً فيما بينها، حيث لا تميّز المنظمة بين الدول في الحقوق والواجبات تبعاً لعدد سكانها أو لمساحتها الجغرافية أو لقوتها الاقتصادية والعسكرية في العلاقات الدولية ويترتب عن هذا المبدأ: . مساواة الدول في الحقوق والالتزامات التي يربتها القانون الدولي وضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية ووضعها الجغرافي والسكاني .

ولكل الدول الحق في إختيار نظامها السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بناءً على ذلك، تُعدّ كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي، إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة دون أن يعني ذلك أنّها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة، فهناك بعض الدول، هي الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

ثانياً: مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية: يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة 2 الفقرة 2 من الميثاق على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق . "كما جسد هذا المبدأ في مختلف المعاهدات الدولية، منها **معاهدة فيينا لسنة 1969**، حيث تنص المادة 26 منها على إلزام الدول باتخاذ كل الإجراءات العامة والخاصة لتنفيذ المعاهدات الدولية وكذا إمتناعها عن إتخاذ إجراءات من شأنها أن تقصد غرض وهدف المعاهدة للالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات التي تعقدها وتصادق عليها مهما طرأ من تغيير على رأس السلطة في الدولة، وتترتب عن هذا المبدأ مبادئ أخرى هي مبدأ الوفاء بالعهد ومبدأ سمو لالتزامات الدولية على القانون الداخلي.

ثالثاً: مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يعدّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة حيث كرّس خلال مؤتمر لاهاي لسنة 1899 و1907، لتؤكد عليه عصابة الأمم وثمّ منظمة الأمم المتحدة، وورد في الفقرة الثالثة من المادة 2 من ميثاقها، والتي تنص على إلزام الدول أعضاء الهيئة بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

بناءً على ذلك، وضع الميثاق عدّة أحكام لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وخصّص الفصل السادس منه من أجل ذلك، وكلف بهذه المهام مجلس الأمن، إلى جانب الجمعية العامة، للعب دور محوري في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق حلّ النزاعات الدولية حلاً سلمياً. نتيجة لذلك، يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، كما يمكن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

رابعاً: مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية: ورد هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق، حيث تلزم الدول أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

نلاحظ من خلال المبدأ أن الميثاق لم يكتفي بمنع الحرب في العلاقات الدولية، بل منع أيضاً استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والقوة أوسع نطاقاً من الحرب، حيث تشمل كل صور العنف أو ما يعرف بالعدوان غير المباشر، وهو ما أقرت به التوصية رقم 3314 الصادرة من الجمعية العامة سنة 1974، والتي تنص على أنّ العدوان يقصد به استخدام أو التهديد باستخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى بشكل لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يشمل ذلك حتى استعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية في العلاقات الدولية.

وردت عن هذا المبدأ بعض الإستثناءات على سبيل الحصر، والتي تسمح بإستخدام القوة وفقاً لشروط محدّدة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- قيام مجلس الأمن بإتخاذ تدابير قمعية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

هي حالة واردة في أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتّخذ المجلس هذه التدابير القمعية في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وبموجب المادة 39 منه يقرر ما يجب إتخاذه ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويقرّر هذه التدابير حتى ولو تعلّق الأمر بنزاع داخلي.

يلجأ مجلس الأمن في هذه المرحلة إلى دعوة الدول المرتبطة لأعمال تهدّد السلم والأمن الدوليين أو تمسّ بهما إلى إتخاذ تدابير مؤقتة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وفي حالة رفضها تنفيذ هذه التدابير يقرّر ضدّها جزاءات غير عسكرية، وإذا إستمر الوضع يجوز له إتخاذ جزاءات عسكرية عن طريق إستعمال القوة المسلحة ضدّها.

ب- في حالة الدفاع الشرعي:

هي حالة واردة في المادة 51 من الميثاق، الدفاع الشرعي حق طبيعي تمارسه الدولة عند تعرّضها لعدوان مسلح، والتي تنص صراحة على أنّ أحكام الميثاق لا تضعف أو تنتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، وتبلغ التدابير التي اتخاها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر هذه الأخيرة بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. وعليه، يعدّ الدفاع الشرعي عملاً مشروعاً يعفي الدولة من المساءلة دولياً، إستناداً للمادة 51 من الميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن بشرط أن تتوفّر فيه كل الشروط التي يحددها القانون الدولي لهذا الغرض، وتتمثّل هذه الشروط في أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يتم توجيهه إلى مصدر العدوان، وأن يتّسم بصفة مؤقتة وأن يكون متناسباً مع فعل العدوان، وأن يكون كآخر وسيلة تلجئ إليها الدول ليس وسيلة لقمع

الدولة المعتدية ، وهي الشروط التي لا تتوفر في الدفاع الشرعي الوقائي الذي تتدعي به الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق سنة 2003.

ج- الكفاح من أجل نيل الإستقلال:

تستبعد أعمال الحركات الوطنية التحررية عن وصف العدوان، لكونها تحمل السلاح من أجل تقرير مصيرها، طبقاً لما هو مكرّر في القانون الدولي، أورد الميثاق إستثناءات على هذا المبدأ، إذ تجعل من إستخدام القوة عمل مشروع في القانون الدولي في بعض الحالات، كحمل الشعوب للسلاح من أجل تقرير مصيرها، والمكرس كحق في القرار رقم 2625 سنة 1970 الصادر عن الجمعية العامة.

خامساً: مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء :

ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من المادة 2 من الميثاق، والتي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ولا يقبل أن يرتبط هذا المبدأ إرتباطاً كبيراً بمبدأ إحترام سيادة الدول وإستقلالها والمساواة فيما بينها الإستثناء عنه إلا في حالة واحدة، وهي حالة تهديد النزاع الداخلي في دولة معينة للسلم والأمن الدوليين، ولعل أن أحدث التطبيقات التي عرفها الإستثناء على هذا المبدأ هو تدخل مجلس الأمن عن طريق إستعمال القوة في أقاليم بعض الدول من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين.